

له مرافقه الرحمن الخيم وبه اللغة  
الحمد لله العلي العليم والشكر لله على جزيل فضله العليم والمنقول  
اليه بالمصطفى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين  
ان من فضل وهو البر الرحيم لبيان حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة  
ليطعن به من وقت النجاة والسيادة بالحياة ما بالنظر لدليل النافي  
للقرأة والمنبت لها لزم ما وحضر وبوري سزة لك من رفا الي النهائية  
بمراجع الدراية فكان ادري وبموجب ما ورد على احتياط الجوزية اهل  
وقد قال النافي لجواز قرأة الفاتحة فيها ان مراعات الخلاف مستحقة  
نص على ذلك في كثير من المسائل المختلف فيها فبهاهنة القرأة مع القول  
باقتراحها بجهد بينها ونظر من كان فظنا فيها ونذكر ان شاء الله تعالى  
امثلة منها لزيدادها بينها قال جامع الفقير حسن الشرنبلالي بلفه  
انته احسن المعاني **سنته** النظر المستطاب حكم القرأة في صلاة  
الجنائز باق الكتاب **وقد ذكره الكلا** على حقيقة صلاة الجنائز على  
مذهب الامام الاعظم ونسطره مذهب غيره بدليل كافي على حسب نسبي  
العلو العظيم **واعلم** ان كل طالب علم عليه ايمان النظر ليعمل به في العمل  
معاكم بوجه وما قصر عنه فهم المراد منه **وادركه** كان عليه التسليم و  
والرجوع لمن هو ادري وفوق كل ذي علم عليم والفانية المطلقة بعد العلم  
والتعليم القيام بما كلف به امتثالاً للامر ورجاءاً للعفو عن جرائم النعم  
وليس لمقتل الا التنازع والتعويض لا امامه ووصى اعتقاده فيه  
بتوجه احتقاده في احكامه ولم ارضاً صرحاً مستنداً الي الامام في  
كراهية قرأة الفاتحة في صلاة الجنائز عابته ماراً بته في المسعوط  
وغير ولا يقر في صلاة الجنائز حتى من القرأة وذكر الشارح مثابة  
بان تراخي الفاتحة عند الامام الثاني فاختفى في الزوم لانني  
الجواز وسببته ان شاء الله تعالى **واعلم** ان حقيقة صلاة  
الجنائز التكميليات الاربعة وهي اركانها والقيام والكبيرة الاولى  
لها شبه بالقرينة للدخول في الصلاة والركنية لتمامها معاه ركعة  
والثانية شرط **وسنن** المتناهي الاولى والصلاة على النبي صلى  
الله عليه وسلم في الثانية والدعاء لليت المبالغ الماتق بالمخزق والي  
الصغير والمجنون في الثالثة وقيام الامام بعد الصدر وترتيب  
الوضع في الصلاة على جمع **وشرايطها** اسلام الميت ولو بالشمعية  
وغسله او تحميمه لعدو قبل دونه ويعد على برونه على غيره ما يتبعه  
ولا يشترط طهارة سريره ويشترط تقدمه من حضوره او حضور  
اكثر بدنه او نصفه مع راسه ووضع على الارض كالصلاة عليه

الالفة

الا لعدو **وادبا** منها المشي خلفها ولا تاخر عنها بغير عيبه والالفة  
بها والسكوت عن صوت بقراءة او ذكره والا سراع بها وبخبرها  
بعد يتقن مونها بغير احتمال عيش وبكبره فروع الصوت بقراءة وذكر  
ويذكر في نفسه ولا يتبع عن سبها ولا يسارها ولا يجلس قبل وضعها  
ولا يرجع بدون تعزية ولها بار واستيدانه ولودلاله وقيل دونه الا  
لعدو **روي** الكمال ابن الحام رضي الله تعالى قال النبي صلى الله عليه  
وسلم من عزى اياه بمصيبة لساها الله من حلى الكرامة يوم القيامة  
**وقال** النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصاباً فله مثل اجره **وقال**  
صلى الله عليه وسلم من عزى نكلاً كى يردن في الجنة انتهى **واي** الحديث  
ما معناه اول ما يجف به المؤمن الغفران لمن صلى على الجنائز فيراط  
من الاجر وان حضر فانه كان له فيرطان كل ينل الآخر ومن عمل جنازة  
اربعين حظرة كبرت عنه اربعين كبيرة **وباق** احكامها مسطور في  
كتب المذهب **والرجوع** لما نحن بصدده من امر قرأة الفاتحة فيها  
**فعدل** الامام الثاني والامام اهدون حبل رحمة الله تعالى  
الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء **ودار** الام  
بين النص على عدم جواز القرأة والنص على كراهتها في كلام ائمتنا  
**وقد** نصنا على استحباب مراعات الخلاف في كثير من المسائل ولم  
ارضاً قاطعاً المنع مقتضياً لعدم جواز قرأة الفاتحة في الجنائز بشرط  
ولم يتعزز في الهداية ومن تبعها للقرأة لا نفيها ولا اثباتها الا بالاشارة  
وكذا لم يتعزز لها صاحب العناية الشيخ الاجل اكل الدين وكذلك  
الامام فخر الدين المولفي شارح الكنز واصلهم **وقال** في الاختيار  
ولو قرأ الفاتحة بنية الدعا لا بأس به اما بنية التلوة فمكروه انتهى  
**وفي** المحيط والنجس لو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به وان  
قراها بنية القرأة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القرأة انتهى وفي  
الجواز بما ذكرنا على انتهى **وفي** معراج الدراية ولا يقرأ الفاتحة ويقرأ  
مالك وفي دعاء الاستفتاح المشافعي قولان اهدايسن لسائر الصلوات  
والثاني لا بأس لان هذه الصلاة سبها على التحفيف ولهذا لا ركوع بها  
ولا سجود ولا قعدة فيها وقرأة الفاتحة واجبة عنه وبها قال احمد و  
لماروي جابر رضي الله عنهما انه عليه السلام كان يقرأ فيها بآمة القران  
وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما الفاتحة وجهه بها ثم قال بعد فعلت  
انه سنة وقال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتوني اصلي ولا يقرأ  
صلاة واجب بها القيام فيجوز فيها القرأة كما في الصلوات **ولما**  
قول ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام لم يوقفت لتأني الصلاة

جيب اخرج